مطلب كتاب المأذون

انه له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المائة
لا الا وذكر هشام ابن رستم عن محمد انه يلزمه شيء من اقرار المحجور
كتاب المأذون لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب
او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال
وقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله
للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى عتقه وعند
ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي
المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان

مطلب كتاب الحجر

اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة
انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجيز كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد
صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته مني حال
الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة
المشتري اولى من باب الدعاوي من القنية كتاب السرقة ولو اقام
الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام
ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي يوسف من باب البينتين
المتضادتين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ
شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه
وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا تندفع

مطلب كتاب الوكالة

بها بينة المدعي من دعاوي القنية كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله
ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل

اخرجه

اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها رجل انه وكيل رجل
فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور

مطلب بطلان شهادة شهود المدعي

واستأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك
على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ
تبطل شهادتهما من دعاوي قاضي خان خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا
اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة وان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه
يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وان كانت المسئلة مختلفا
فيها بين اصحابنا يأخذ ولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف
رحمه الله ثم بقول محمد رح وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقوال المشايخ
من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فان
كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ
بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)